الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصفحة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٧١) يوم الخميس ١٨ شوال سنة ١٣٣٤ — ١٧ أغسطس سنة ١٩١٦ (السنة السادسة والثمانون)

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

أرفق بالعدد سابق ملحق بجريدة هذا اليوم

وزارة المعارف العمومية :

(أ) قرار وزارى رقم ١٩٤٢ بتعديل بعض مواد المصروفات المدرسية بمدرسة الطب ومدرسة الصيدلية ومدرسة الهندسة السلطانية ومدرسة الفنون والصنائع وبالمدارس الثانوية الأميرية .

(ب) قرار وزارى رقم ١٩٤٦ بشأن الحاق الخانية بمدارس الثانوية الاميرية .

(جـ) قرار وزارى رقم ١٩٤٧ بشأن الحاق الخانية بمدارس العالية التابعة لوزارة المعارف العمومية .

(د) ادارة التعليم الفنى والصناعى والتجارى — اعلان بشأن الالتحاق بمدرسة المحاسبة والتجارة المتوسطة بالقاهرة .

ديوان كبير الأمناء

١٥ أغسطس سنة ١٩١٦

البقاء لله

فى صباح هذا اليوم (يوم الثلاثاء) لبت نداء ربها راضية مرضية ربة الصلاح والتقوى، ربة الطهر والعفاف، ربة العطف والشفقة، ربة البر والاحسان، حضرة صاحبة العظمة والدة مولانا السلطان المعظم أدركت حاضرة عظمته مولانا السلطان وكانت فى قصر المعمورة بضواحى بحر الاسكندرية وكان خبر وفاتها — كرم الله مثواها وجعل الرفيق الأعلى مرجعها ومأواها — أعظم تأثير بعد الأهل والأقربين على من شملهم برها وعمهم خيرها من الأيتام والأرامل والفقراء والمساكين .

وسيحتفل بتشييع الجنازة فى الساعة الرابعة بعد الظهر غدا من محطة مصر بعد نقل نعش الفقيدة العظيمة الى هناك فى صباح الغد بالاجلال والاكبار اللائقين بمقامها العظيم كما سيدرج بعد .

ولما جبل عليه مولانا السلطان المعظم من التمسك بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتضت ارادته السنية — أحياه الله حياة طيبة ووفقه لما يرضيه تعالى — أن يجتنب فى هذا المقام كل ما اعتاده الناس من البدع المحفوفة التى يرجع تاريخها لأيام الفراعنة مثل لبس السواد وإقامة الحداد وما أشبه ذلك مما ينخفض الله ورسوله وأكد أبناء الله بذلك ابتغاء لمرضاة الله وطلبا لراحة تلك الروح الطاهرة التقية النقية شأن الأبناء البررة الكرام .

وسيكتفى فى أداء رسوم التعزية لمن يشاؤون بكتابة أسمائهم فى الدفاتر التى ستعد لذلك بسرايات رأس التين وعابدين بدواوين التشريفات للرجال والسيدات .

وقد تقرر ألا تقابل حضرة صاحبة العظمة السلطانة أحدا من السيدات لا بسراى رأس التين ولا بسراى عابدين وأن يكتفى فى تعزية عظمتها بالدفاتر التى ستعد لذلك .

نسأل الله عز وجل أن يتغمد الفقيدة العظيمة بجزيل رحمته ورضوانه وأن يفيض على قلب مولانا السلطان المعظم جميل الصبر ويعظم أجره ويبارك للبلاد والعباد فى عمره انه هو الرؤوف الرحيم .

الديوان العالى السلطانى

تعطف مولانا السلطان المعظم فانعم برتبة البيكوية من الدرجة الثانية على صاحب العزة محمد ثابت بك من موظفى الديوان العالى السلطانى .

قوانين

قانون نمرة ١٨ لسنة ١٩١٦ خاص بردم المستنقعات (المعروفة بالبرك) أو تجفيفها

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١١ القاضى بتعديل المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط ؛

ونظرا لما تقتضيه حالة الصحة العمومية من وضع نظام لردم المستنقعات (المعروفة بالبرك) أو تجفيفها فى المحافظات والمديريات ؛

ارادات سلطانية ــ قوانين ــ مراسيم عالية ــ قرارات

وبعد الاطلاع على القرار الرقيم ٧ أبريل سنة ١٩١٦ الصادر من الجمعية المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

كل مالك لمستنقع (أى بركة) تركد فيه المياه مدة مستطيلة بحيث ينشأ عنه خطر على الصحة العامة يجب أن يردمه أو يجففه طبقا لأحكام هذا القانون .

المادة الثانية

يصدر الأمر بالردم أو التجفيف بقرار من وزير الداخلية بعد إجراء التحريات اللازمة وبعد الاتفاق مع المصالح ذات الشأن وكذلك مع مجلس المديرية عند ما تدعو الحال .

ولا يجوز أن يتضمن القرار غير المستنقعات (البرك) التى تقرر مصلحة الصحة العمومية أن فى وجودها خطرا على الصحة العامة . ويجوز أن يكون القرار شاملا لمستنقع واحد فأكثر .

المادة الثالثة

تشكل فى كل محافظة أو مديرية لجنة يناط بها تحديد المنسوب الذى يجب إبلاغ الردم اليه بحيث لاتعود البركة بعده الى حالة ضارة بالصحة وبيان الأعمال التى يقتضيها التجفيف .

وتؤلف هذه اللجنة كما يأتى :

أولا ــ من اثنين ينتخبهما مجلس المديرية من بين أعضائه وفى المحافظات من اثنين ينتخبهما مجلس المراجعة لعوائد الأملاك المبنية من بين أعضائه .

ثانيا ــ من موظف ينوب عن المحافظ أو المدير .

ثالثا ــ من مندوب عن وزارة الأشغال العمومية .

رابعا ــ من طبيب تندبه مصلحة الصحة العمومية .

فيما يختص بالمستنقعات (البرك) التى لا تتجاوز مساحتها فدانا واحدا تحدد اللجنة أيضا الميعاد الذى يجب أن يتم فيه الردم أو التجفيف بحيث لايزيد فى أية حال من الأحوال على سنة واحدة .

وأما فيما يختص بالمستنقعات (البرك) التى تزيد مساحتها عن فدان واحد فيكون تحديد هذا الميعاد موكولا الى مجلس المديرية أو مجلس مراجعة عوائد الأملاك المبنية حسب الأحوال .

المادة الرابعة

تنفيذا للقرار الوزارى المنصوص عليه فى المادة الثانية وبناء على ما تقرره اللجنة أو مجلس المديرية أو مجلس المراجعة حسبما هو وارد فى المادة الثالثة يبعث المحافظ أو المدير إنذارا اداريا الى مالك الأرض بأنه يجب عليه فى ظرف الميعاد المحدد أن يردم المستنقع (البركة) لغاية المنسوب المطلوب أو أن يباشر الأعمال اللازمة للتجفيف .

المادة الخامسة

اذا لم يجد مندوب المحافظة أو المديرية المالك فى محل اقامته أو أى شخص آخر ينوب عنه طبقا للمادة التاسعة من قانون المرافعات المختلط فى المواد المدنية والتجارية أو اذا رفض المالك أو من ينوب عنه استلام صورة الانذار فان هذه الصورة تسلم الى العمدة وهو يؤشر على الأصل . وتعلق الصورة المذكورة على باب منزل العمدة وتعلق صورة أخرى على باب المحافظة أو المركز .

واذا كان المستنقع (البركة) واقعا فى أرض موقوفة فيعلن الانذار بالصورة المتقدمة الى ناظر الوقف .

المادة السادسة

على المحافظ أو المدير أن يأمر بتسجيل هذا الانذار الأول فى قلم كتاب المحكمة المختلطة وكذا فى قلم كتاب المحكمة الأهلية الواقع فى دائرتهما العقار وبعد هذا التسجيل يكون انتقال ملكية المستنقع (البركة) لا قيمة له بالنسبة للحكومة فيما يتعلق بالاجراءات المعتمدة فى هذا القانون .

المادة السابعة

اذا كان المالك عند انقضاء الميعاد المحدد فى الانذار الأول قد قام بردم أو تجفيف نصف المستنقع (البركة) على الأقل فلوزير الداخلية بناء على موافقة المحافظ أو المدير أن يمدد الميعاد لمدة أخرى بحيث لاتزيد على مدة الميعاد الأصلى وانما يجب فى هذه الحالة أن يتعهد المالك كتابة باتمام الردم أو التجفيف فى الميعاد الجديد .

ويؤشر عن هذا الامتداد على هامش تسجيل الانذار الأول بناء على طلب المحافظ أو المدير .

المادة الثامنة

لمالك المستنقع (البركة) أن يتخلص من الالتزام بردمه أو تجفيفه بأن يتنازل عنه للحكومة فى أى وقت شاء بعد وصول الانذار الأول اليه وقبل انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة وبالتقدير المنوه عنه بالفقرتين الأولى والثانية من المادة المذكورة .

وهذا التنازل يحصل بمقتضى عقد رسمى أو عقد مشمول بامضاء مصدق عليها ويجوز أن يحصل أيضا بمقتضى محضر يعمل أمام محكمة الخط بدون مصاريف .

وعلى المحافظ أو المدير أن يأمر بتسجيل العقد أو المحضر على هامش تسجيل الانذار الأول .

المادة التاسعة

اذا لم يتم الردم أو التجفيف فى الميعاد الأصلى المحدد أو فى الميعاد الممتد به المحافظ أو المدير تكليف اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة بتقدير ثمن المستنقع (البركة) بحسب الحالة الحاضرة وتكاليف الأعمال اللازمة لردمه أو تجفيفه أو لاتمام الردم أو التجفيف .

ولا يجوز فى أية حال من الأحوال أن يتجاوز تقدير الثمن عن عشرين جنيها مصريا عن الفدان الواحد .

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ويعلن هذا التقدير الى المالك بالطريقة المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة مع انذاره بأنه يجب عليه فى خلال الثمانية الأيام أن يقرر التنازل عن المستنقع (البركة) بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الثامنة فى نظير صرف قيمة التقدير السابق ذكره والا فالحكومة تباشر الردم أو التجفيف على مصاريف المالك المذكور .

وعلى المحافظ أو المدير تسجيل هذا الانذار الثانى مع الاشارة الى التقدير المذكور على هامش التسجيل المنصوص عليه فى المادة السادسة .

المادة العاشرة

اذا كان المستنقع (البركة) واقعا فى أرض موقوفة فلا يكون الاجراء بمقتضى المادة السابقة ولكن بعد انقضاء الميعاد المحدد أو الممتد يرفع وزير الداخلية الأمر الى المحكمة الشرعية المختصة لتتخذ الاجراءات المقتضية لالزام الناظر بالقيام بالردم أو التجفيف .

المادة الحادية عشرة

اذا تنازل مالك المستنقع (البركة) للحكومة طبقا لأحكام المادة العاشرة أو مضى الميعاد المحدد فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة ولم تقم الحكومة بردم أو تجفيف كل أو جزء من المستنقع (البركة) فى ميعاد لا يتجاوز ضعف الميعاد الأصلى المحدد لردمه أو تجفيفه فللمالك أن يسترد ما لم يردم أو يجفف من المستنقع (البركة) نظير رد ما يخص الجزء الذى يسترده من التعويض المدفوع له .

المادة الثانية عشرة

لمجالس المديريات فى تطبيقها الحق المخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون النظامى أن تتمتع بما اشتمل عليه هذا القانون من الأحكام للقيام برده المستنقعات (البرك) الكائنة فى دائرتها أو تجفيفها سواء كان اجراء هذه الأعمال على مصاريف المالك أو فى حالة التنازل عن المستنقع . وفى هذه الحالة الأخيرة يصبح المستنقع (البركة) بعد اتمام الأعمال ملكا لها بقوة القانون وذلك مع مراعاة ما جاء فى المادة السادسة عشرة .

المادة الثالثة عشرة

بعد الفراغ من العمل تباشر اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة تقدير قيمة الأعمال التى تمت وقيمة ما زادت فى ثمن المستنقع (البركة) بعد الردم أو التجفيف .

المادة الرابعة عشرة

يعلن المالك على الوجه المبين فى المادتين الرابعة والخامسة بما يكون قد صار دينا عليه بحسب ما تظهره عملية التقدير طبقا للمادة السابقة مع انذاره بدفع هذا الدين فى ميعاد يحدد له بحيث لا يتجاوز ستة شهور . فاذا لم يدفع المالك فى الميعاد المذكور تتخذ ضده الاجراءات المنصوص عليها فى الأمرين العاليين الصادرين فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ .

ومع ذلك فان التنفيذ لا يمكن أن يتناول سوى الأرض التى قامت الحكومة أو مجلس المديرية بردمها أو تجفيفها .

وفوق ذلك فلا يجوز للحكومة أو لمجلس المديرية الاستيلاء على الدين المطلوب من ثمن الملكية المنزوعة إلا بعد أن يخصم للمالك نصف ثمن المستنقع طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة التاسعة حتى ولو لم يكن الباقى من الثمن كافيا للوفاء بما صرف من نفقات الردم أو التجفيف . وعلى كل حال فكل ما زاد من الثمن عن مطلوب الحكومة يرد للمالك .

ومع مراعاة الحدود المذكورة قبل فان الدين المستحق للحكومة أو لمجلس المديرية يكون له حق الامتياز على قيمة الزيادة المترتبة على الردم أو التجفيف بدون احتياج الى اجراء أى تسجيل .

المادة الخامسة عشرة

المالك الذى تعلن اليه التقديرات المشار اليها فى المادتين التاسعة والثالثة عشرة يجوز له أن يعارض فيها فى ظرف ثمانية أيام أمام المحكمة التابع لها المستنقع (البركة) .

ولا يترتب على المعارضة فى حالة المادة التاسعة وقف تنفيذ .

المادة السادسة عشرة

تخصص أرض المستنقع (البركة) بعد ردمه أو تجفيفه بقدر ما تدعو اليه الحاجة للاعمال البلدية أو الصحية التى يلزم اجراؤها فى الناحية الملاصقة له ولتشييد مدارس ومستشفيات أو لغير ذلك من المرافق ذات المنفعة العامة مما يكون منه فائدة للناحية .

وبناء على طلب المصالح ذات الشأن تتخذ الحكومة ومجالس المديريات الوسائل اللازمة للوصول الى هذا الغرض بالنسبة للمستنقعات (البرك) التى جرى ردمها أو تجفيفها مما يكون مملوكا لها أو مما يؤول اليها . أما فيما يتعلق بالمستنقعات (البرك) التى جرى تجفيفها أو ردمها وبقيت ملكا لأصحابها فيكون الاجراء بموجب أحكام القوانين المعمول بها فى نزع الملكية للمنفعة العامة اذا دعت الحال الى ذلك .

المادة السابعة عشرة

على وزراء الداخلية والأشغال العمومية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويسرى العمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

صدر بسراى رأس التين فى ٨ أغسطس سنة ١٩١٦

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

حسين رشدى

وزير الحقانية وزير المالية وزير الأشغال العمومية

(ترجمة) عبد الخالق ثروت يوسف وهبة اسماعيل سرى

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

أبدت الجمعية التشريعية بجلسة ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ فى أثناء نظر مشروع القانون الخاص بردم المستنقعات (المعروفة بالبرك) أو تجفيفها الرغبة فى أن يعرض مشروع القانون المذكور على الجمعية المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط حتى يكون ساري المفعول على الأجانب والوطنيين معا ووعدت الحكومة وقتئذ بأنها ستحقق هذه الرغبة فيما بعد .

وبناء على هذا التصريح الرسمى ولما رأته الجمعية التشريعية من ضرورة الاسراع فى العمل بهذا القانون محافظة على الصحة العامة أبدت رأيها فى هذا المشروع الذى صدر به قانون نمرة ٥ سنة ١٩١٤ .

وقد عرض المشروع المذكور بناء على طلب حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء على الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة فصادقت عليه فى جلستها المنعقدة فى ٧ أبريل سنة ١٩١٦ .

وحيث انه بمقتضى المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط يجوز إصدار مشروع القوانين التى تصدق عليها الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة بعد التصديق عليها بثلاثة شهور اذا لم تطلب دولة من الدول الموافقة على إنشاء المحاكم المختلطة فى سنة ١٨٧٥ إعادة النظر فى المشروع بواسطة الجمعية الآنف ذكرها وقد انقضت فى ٧ يوليه الجارى مدة الثلاثة الشهور المنوه عنها بالنسبة لمشروع هذا القانون ولم تطلب احدى الدول طلبا من هذا القبيل ما

بناء على ذلك تتشرف وزارة الحقانية بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليه يعرضه على تصديق الحضرة العلية السلطانية لاصداره ما

القاهرة فى ٢٣ يوليه سنة ١٩١٦ وزير الحقانية

عبد الخالق ثروت

قانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٦

قانون دمغة المصوغات

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩١٦ بالتطبيق للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

لتنفيذ الأحكام التالية تحدد الكلمات الآتية كما يلى :

١ — مشغولات ذهبية : كل قطعة معدنية تحتوى على الأقل على خمسة عشر قيراطا من الذهب النقى (٦٢٥ سهما أو جزءا من الألف) .

٢ — مشغولات فضية : كل قطعة معدنية تحتوى على الأقل على ٦٠٠ جزء من الألف من الفضة النقية .

٣ — أصناف ذات عيار واطئ : كل صنف مخلوط يحتوى على أقل من خمسة عشر قيراطا معدنا نقيا للذهب ، أو على أقل من ٦٠٠ جزء من الألف معدنا نقيا للفضة .

٤ — أصناف مُلَبَّسة : كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة .

المادة الثانية

لا يجوز بيع المشغولات الذهبية أو الفضية ولا عرضها للبيع إلا اذا كانت مدموغة بسمة قلم دمغة الحكومة أو قلم أجنبي معترف بصحته بقرار من وزير المالية .

المادة الثالثة

لا يجوز بيع الأصناف ذات العيار الواطئ ولا عرضها للبيع إلا اذا كانت مدموغة برقم يبين نسبة المعدن النفى الذى تحتوى عليه ، وذلك بالقيراط اذا كانت من الذهب ، وبالأجزاء الألفية اذا كانت من الفضة .

المادة الرابعة

لا يجوز بيع الأصناف المُلَبَّسة ولا عرضها للبيع إلا اذا كانت مدموغة بكلمة "مُلَبَّس" باللغة العربية أو بكلمة "Plated" باللغة الانكليزية .

المادة الخامسة

يجب أن تقدم المشغولات الذهبية أو الفضية لأجل دمغها الى أحد أقلام الدمغة الخاصة بهذا الغرض فيفحص قلم الدمغة المعدن ويتبين عياره .

المادة السادسة

العيارات القانونية هى :

(للمشغولات الذهبية) :

٢٣ قيراطا ونصف قيراط أو ٩٧٩,١٦ سهما أو جزءا من الألف
٢١ قيراطا أو ٨٧٥ » » »
١٨ » أو ٧٥٠ » » »
١٥ » أو ٦٢٥ » » »

(للمشغولات الفضية) :

٩٠٠ جزء من الألف
٨٠٠ » »
٦٠٠ » »

المادة السابعة

لا تُدمغ قطعة ما إلا اذا كانت تحتوى على مقدار من المعدن النفى يقابل أحد العيارات القانونية المبينة آنفا .